

مشروع قانون رقم 03.19

يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة

مشروع قانون رقم 03.19

يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة

الباب الثاني

طرق ومسطرة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة

المادة 6

مع مراعاة اختصاصات اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجن الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، يخضع الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة لمسطرة الإعلان عن المنافسة. وتحدد شروط وكيفيات هذه المسطرة بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن للإدارة المختصة، بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية، الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة بصفة مباشرة في الحالات التالية :

- الإعلان عن المنافسة عديم الجدوى لمرتين نتيجة عدم تقديم أي عرض أو إيداعه أو لعدم استيفاء أي عرض من العروض المقدمة للشروط المحددة في دفتر التحملات ؛

- المشاريع المصادق عليها داخل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار؛
- المرافق العمومية الواجب توفرها فوق الملك العمومي حسب تخصيص هذا الملك ؛

- المشاريع المقامة أو المزمع إقامتها على قطع أرضية مملوكة للخوادم والتي يتطلب تميمها الحصول على رخصة احتلال الملك العمومي المحاذي لها ؛

- المشاريع المنجزة من طرف شخص اعتباري خاضع للقانون العام تدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛

- المشاريع المنجزة من طرف شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي أو خدمات مرتبطة به.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة. غير أن أحكامه لا تسري على الأملاك العمومية التي يخضع احتلالها المؤقت لنصوص خاصة.

المادة 2

عندما يتعلق الأمر بامتياز أو بتدبير مفوض أو باستثمار أو بمشاركة بين القطاعين العام والخاص، فإن العقود المبرمة بشأنها هي التي تحدد طرق ومسطرة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة المعني.

المادة 3

يمنع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة من أجل إقامة محلات للسكن الرئيسي أو الثانوي، مع مراعاة أحكام المادتين 35 و36 الواردين في هذا القانون.

المادة 4

لا يخول الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة للمستفيد الحق في تأسيس الأصل التجاري على هذا الملك.

المادة 5

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يرخص لقطاع الدفاع الوطني، في إطار المهام المسندة للقوات المسلحة الملكية، وكذا لأصحاب المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة بصفة مباشرة وبدون مقابل أو تحديد للمدة، وذلك وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

<p>المادة 13</p> <p>لا يعفي الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة المستفيد من واجب الحصول على الرخص الأخرى والقيام بالتصاريح المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>المادة 8</p> <p>يقدم طلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة لدى الإدارة المختصة، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع استثماري فإن الطلب يقدم لدى المركز الجهوي للاستثمار المعني.</p>
<p>الباب الثالث</p> <p>مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة</p> <p>المادة 14</p>	<p>المادة 9</p> <p>يتكون ملف طلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة من وثائق يتم تحديدها بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 10</p>
<p>يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة لمدة أقصاها عشرون (20) سنة، قابلة للتديد مرة واحدة لمدة أقصاها عشرون (20) سنة إذا تبين للإدارة المختصة ضرورة استمرارية النشاط موضوع الترخيص. غير أنه بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تفوق قيمتها الاستثمارية مائتي مليون (200.000.000) درهم والمشاريع المحددة قائمتها بنص تنظيمي، يمكن الترخيص لها لمدة أقصاها أربعون (40) سنة، قابلة للتديد مرة واحدة لمدة أقصاها أربعون (40) سنة.</p> <p>يتم احتساب مدة الترخيص ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص للمستفيد.</p>	<p>مع مراعاة أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، يتم البت في طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا. ويتم الترخيص بقرار مرفق بدفتر للتحملات.</p> <p>يحدد نموذج قرار الترخيص ودفتر التحملات بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 11</p>
<p>المادة 15</p> <p>استثناء من أحكام المادة 14 أعلاه، يتم الترخيص بدون تحديد المدة عندما يتعلق الأمر:</p> <ul style="list-style-type: none">- بالمرافق العمومية الواجب تواجدها فوق الملك العمومي حسب تخصيص هذا الملك؛- أو بهيئة مسلك رابط بين ملك مجاور وطريق عمومي؛- أو بهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لشخص واحد؛- أو بربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لتصريف المياه عن الأملاك الخاصة أولريها.	<p>علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وعند الاقتضاء، في دفتر التحملات الملحق به، يجب على المستفيد من الترخيص الالتزام على الخصوص، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- الشروع في أشغال البناء المرخص بها أو إتمامها داخل الأجل المعينة في قرار الاحتلال المؤقت؛- استعمال الملك العمومي حصريا للغرض المرخص به؛- عدم تجاوز المساحة المرخص باحتلالها؛- إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى عند انتهاء الاحتلال، وعند الاقتضاء، تسليم البناءات المنجزة على الملك العمومي، مجانا، لفائدة الإدارة المختصة.
<p>المادة 16</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يمكن تمديد مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة بناء على طلب يقدم ستة (6) أشهر على الأقل قبل انصرام مدة الترخيص الجارية، طبقا لأحكام المواد من 6 إلى 10 أعلاه.</p> <p>غير أنه بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، يتم التمديد بناء على موافقة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المعنية.</p>	<p>المادة 12</p> <p>يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير، ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأعيان عن تبعات هذا الاحتلال.</p> <p>لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الإدارة المختصة عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشأته أو بالأعيان.</p>

المادة 20

يلزم المستفيد، في حالة سحب الترخيص بسبب إخلاله بالتزاماته، بدفع الإتاوة والغرامات المستحقة الأداء إلى غاية تنفيذ قرار السحب. إذا تم سحب الترخيص من أجل المصلحة العامة، تدفع الإتاوة إلى غاية تاريخ سحب قرار الترخيص.

يتم استخلاص الإتاوة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال تحصيل الديون العمومية.

الباب الخامس

سحب الترخيص بالاحتلال المؤقت
للملك العمومي للدولة

المادة 21

يسحب الترخيص بقوة القانون في الحالات التالية :

- إذا لم تحترم الأجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من قبل الإدارة المختصة ؛

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق والمنافع التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛

- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للإدارة المختصة ؛

- إذا تخلف المستفيد عن دفع إتاوة الاحتلال المؤقت، سواء عند حلول أجلها أو عند انقضاء الأجل الإضافي الممنوح له من طرف الإدارة المختصة ؛

- إذا تمت التصفية القضائية للمستفيد من الترخيص بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

- إذا لم يتم احترام بنود دفتر التحملات.

المادة 22

يمكن للإدارة المختصة سحب الترخيص قبل انتهاء مدته لأجل المصلحة العامة، وذلك بقرار معلل يتم تبليغه للمعني بالأمر بكافة طرق التبليغ القانونية المتاحة.

يخول سحب الترخيص للمستفيد الحق في تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا السحب.

المادة 17

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة شخصا، ولا يمكن التنازل عنه لفائدة الغير إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة أو اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المعنية في حالة المشاريع الاستثمارية، وفي حدود المدة المتبقية من الترخيص الأصلي.

المادة 18

عند نهاية الاحتلال المؤقت أو سحب الترخيص، يلزم المستفيد بإعادة تهيئة الملك العمومي المحتل، طبقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في دفتر التحملات.

يجب على المستفيد، عند انتهاء أشغال إعادة تهيئة الملك العمومي المحتل، أن يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء الأشغال المذكورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء هذه الأشغال، معززا بصور فوتوغرافية مأخوذة للملك العمومي للدولة المحتل عند الانتهاء من الاحتلال وبعد إعادة تهيئته.

تقوم الإدارة بمعاينة أشغال التهيئة ومدى مطابقتها للشروط الواردة في دفتر التحملات. ويمكن لها أن تستعين بكل من له خبرة في المجال لمعاينة هاته الأشغال.

في حال عدم قيام المستفيد بتنفيذ أشغال التهيئة، تقوم الإدارة المختصة تلقائيا بذلك على نفقة المستفيد.

الباب الرابع

الإتاوة

المادة 19

يترتب على الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي أداء إتاوة سنوية تحدد كيفية احتسابها بنص تنظيمي.

غير أنه في حالة الإعلان عن المنافسة فإن مبلغ الإتاوة يحدد بناء على عروض المتنافسين دون أن يقل هذا المبلغ عن الإتاوة الواردة في النص التنظيمي.

بالنسبة للمشاريع الاستثمارية تحدد الإتاوة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المعنية.

يحدد قرار الترخيص نسبة مراجعة الإتاوة التي يجب ألا تتعدى 10% من مبلغها، وكذا المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين على ألا تتجاوز خمس (5) سنوات.

الباب السابع

العقوبات

المادة 26

في حال عدم الالتزام بالأحكام الواردة في قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات، توجه الإدارة المختصة للمستفيد إعدارا، بكافة طرق التبليغ القانونية المتاحة، لتتقيد بتلك الأحكام داخل أجل شهرين (2) كحد أقصى.

إذا لم يمثل المستفيد للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد، فإن الإدارة المختصة تفرض عليه أداء غرامة إدارية تعادل خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة في الحالات العادية للاحتلال، بناء على أمر بالتحويل تعده الإدارة المختصة.

وفي حالة عدم تنفيذ التدابير اللازمة من لدن المستفيد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ فرض الغرامة الإدارية، تقوم الإدارة المختصة بسحب الترخيص بالاحتلال المؤقت دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 27

يوجه إلى كل مترام على الملك العمومي دون الحصول على ترخيص إعدار، بكافة طرق التبليغ القانونية المتاحة، بإخلاء الملك العمومي داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التوصل.

إذا لم يمثل المترام للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد، فإن الإدارة المختصة تفرض عليه، بواسطة أمر بالتحويل، أداء غرامة إدارية تعادل خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني.

وفي حالة عدم استجابة المترام لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، تباشر الإدارة المختصة إخلاء الملك العمومي المترام عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل.

إذا كان الترامي مرتبطا بإنجاز بناء، يتم هدم البناء طبقا للتشريع المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 28

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مائتي ألف (200.000) درهم كل من استمر في احتلال الملك العمومي بعد انتهاء مدة صلاحية الترخيص بالاحتلال المؤقت أو سحب ترخيصه.

لا يمكن أن يغطي التعويض سوى الأضرار المادية المباشرة الناجمة عن سحب الترخيص، وذلك بعد خصم مبلغ اهتلاك المشروع المنجز على الملك العمومي للدولة.

يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كيفية إجراءاتها بنص تنظيمي.

المادة 23

لا يخول سحب الترخيص أي تعويض عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو العمليات التجارية أو المهنية أو أي عنصر من العناصر المادية والمعنوية المرتبطة به.

الباب السادس

معاينة المخالفات

المادة 24

يعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، إلى أعوان الإدارة المنتدبين لهذه الغاية والمحلّفين طبقا للتشريع المتعلق بتحليف الأعوان محرري المحاضر.

يمارس أعوان المراقبة اختصاصاتهم حاملين لبطاقة مسلمة إليهم من قبل الإدارة المختصة.

يسمح لأعوان المراقبة بالولوج إلى الملك العمومي موضوع الاحتلال المؤقت وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

ويمكن لأعوان المراقبة طلب مؤازرة القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة 25

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة أعلاه محاضر طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

يوثق بمضمون المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها.

توجه المحاضر إلى وكيل الملك عن طريق الإدارة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تحريرها.

إذا كان الترامي على الملك العمومي مرتبطا بإنجاز بناء، يتم توجيه نسخة من المحاضر إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية.

يحدد نموذج المحاضر المذكورة أعلاه بنص تنظيمي.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 35

تظل تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها أثناء منحها، ولا يمكن أن تكون موضوع تجديد إلا وفق شكليات وشروط أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 36

تستمر صلاحية التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة لأغراض السكن الرئيسي أو الثانوي، والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمدة المحددة في قرار الترخيص. ويمكن تمديدتها، بصفة استثنائية، بناء على طلب المحتل، لمدة تنتهي في أجل لا يتعدى سبع (7) سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويمكن للإدارة، بصفة استثنائية، تجديد رخص احتلال الملك العمومي لأغراض السكن الرئيسي أو الثانوي التي انتهت صلاحيتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك لمدة تنتهي في أجل أقصاه سبع (7) سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة أن يكون أصحاب الرخص المذكورة قد تقدموا بطلب تجديدها قبل التاريخ المذكور، وأن يتعهدوا بأداء الإتاوات وغرامات التأخير بالنسبة لسنوات الاحتلال السابقة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وذلك بناء على أوامر بالتحصيل تصدرها الإدارة المختصة.

المادة 37

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتاً كما تم تغييره وتتميمه.

وتعوض الإحالات على الظهير الشريف السالف الذكر في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة على الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع البنايات والتجهيزات المستعملة في الاحتلال غير القانوني لفائدة الدولة.

المادة 29

تأمر المحكمة المخالف بإعادة تهيئة الملك العمومي المحتل في أجل محدد وعلى نفقته.

يكون الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة مقروناً بالتنفيذ المعجل وبغرامة تهديدية يحدد مبلغها من طرف المحكمة عن كل يوم من التأخير.

المادة 30

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مائتي ألف (200.000) درهم كل من ترمى على ملك عمومي مقرون بإقامة بناء.

تكون هذه العقوبة مقرونة بالإفراغ الفوري من الملك العمومي المحتل.

المادة 31

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم دون الإخلال بالمتابعات القضائية، كل من تجاوز المساحة المرخص بها. وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامات.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب نفس الفعل داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به.

المادة 32

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى ثلاثمائة ألف (300.000) درهم، كل مستفيد قام، دون الموافقة المسبقة للإدارة المختصة، بتحويل الرخصة للغير، أو بتغيير موضوع الترخيص، أو بأعمال من شأنها إلحاق ضرر بالملك العمومي.

المادة 33

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل مستفيد منع الأعوان، المخول لهم سلطة المراقبة، من الولوج إلى الملك العمومي المحتل.

المادة 34

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.